

إلى تعاون الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسة العامة على معالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغير التكنولوجي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي " (٨) ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالتقرير المؤقت للأمين العام (٩) المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - توافق تماماً على ما يلي :

(أ) أن المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي ؛

(ب) إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور المركز الحفّاز لتبادل الأفكار من أجل بلوغ هذه الغاية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن " التكنولوجيات الجديدة " الناشئة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مسترشداً ، في جملة أمور ، بالمعايير المقترحة في تقريره ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٤/٤٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمليادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٨/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ (١٠) ، وخاصة عن أعمال الفريق العامل الرابع بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المعنون " دور العلم

وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساساً للسلام والأمن الدوليين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر للدول الموقعة ما قد تطلبه من خدمات لبدء عمل اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٣/٤٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية ،

وإذ تلاحظ مع القلق إمكانية استخدام أوجه التقدم التكنولوجي للأغراض العسكرية ، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة ومنظومات لأسلحة جديدة أكثر تطوراً ،

وإذ تؤكد على اهتمامات المجتمع الدولي بالموضوع والحاجة إلى متابعة دقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على البيئة الأمنية وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى تحقيق أهداف مفيدة ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير التي يضطلع بها للأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا : آثارها على السلم والأمن الدوليين ، المعقود في سندي ، باليابان ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (٧) ، وإذ تسلّم ، في هذا الصدد ، بالحاجة

(٨) A/45/568 .

(٩) A/47/355 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق

رقم ٤٢ (A/47/42) .

(٧) انظر : A/45/568 .